يا فتاح

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعانني على جمع هذه المسائل والشكوك والسلام على رسوله محمد الذي
خصص به الوصايل وعلى آله واصحابه الذين اختصوا بالفضايل قال العبد الضعيف
الراجي الى رحمة ربه الغني زين صدر بن رشيد بن صدر التبريزي المدعو بقاضي خواجم
عصمه الله تع في الدارين جمعت الروايات من الكتب المعتبرة وسميته بدستور القضاة
ورتبته باثنين وعشرين بابا الباب الاول في الطهارت الباب الثاني في الشكوك
الباب الثالث في الصوم الباب الرابع في النكاح الباب الخامس في الطلاق
الباب السادس في العتاق الباب السابع في البيع الباب الثامن في القضاء
الباب التاسع في الدعوى الباب العاشر في الاجارة الباب الحادي عشر
في الشهادة الباب الثاني عشر في الكفالة الباب الثالث عشر في الوكالة
الباب الرابع عشر في الشركة الباب الخامس عشر فيما يصير به الكافر الباب السادس
عشر فيما يصير به المسلم كافرا الباب السابع عشر في الحرب الباب الثامن عشر
في القصاص الباب التاسع في الزيارة الباب العشرون في السيح الباب
الحادي والعشرون في الصيد الباب الثاني والعشرون في المسايل المتفرقة

الباب الاول في الطهارة من الكنز فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل

ذقنه

ذقنه والى شحمتي الاذن وبين لحيته واذنه ورجليه بكعبيه ومسح ربع من رأسه ولحيته وسنته
غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته
واصابعه وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص
والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو
مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه
ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ ومباشرة فاحشة
لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري الحشفة في قبل او دبر عليهما
وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب فصل في البئر من الهداية اذا
وقعت في البئر نجاسة وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف و
مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس وان وقعت فيها بعرة او
بعرتان من بعر الابل والغنم لم تفسد اي الماء استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول النخعي
في القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي
تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد [illegible]

٢٩٠٩٨٩٠
٤٥٧٧

او عصفورة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة والاصل فيها ما روي عن انس بن
مالك عن النبي صلعم انه قال في فارة ماتت في البير انه ينزح منها عشرون دلوا وفي
الجامع الصغير بحديث انس بن مالك انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها
نزح منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها يعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها حمامة او نحوها
كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون
او خمسون وهو الاظهر لما روي ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا
ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا هذا بيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى بها منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو
نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة
او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن زبير افتيا بنزح الماء
كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها وطريق معرفته ان يحفر حفرة مثل موضع الماء من البير
فينزح فيها ويصب فيها الى ان تمتلي او ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها
عشر دلاء وهذان الطريقان مرويان عن ابي يوسف وعن محمد مائتان دلوا الى ثلثة
مائة

ما لبثه ومكانه بين قوله ما شاهد في جلده وعن ابي حنيفة في ابي يوسف النصح في مثله ينزح حتى
يغلبهم الماء وهو لعقد الغلبة بشيء كما هي دأبه وقيل يفوض القول رجلين لهما بصارة
في امر الماء وهذا اشبه بالفقه منهما والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعنده
ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم
الامرين نية القربة واسقاط الفرض وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والماء لعدم نية القربة لاسقاط الفرض وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان
الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في البقية الا
عضاء وقيل عنده نجاسة الرجل نجاسة الماء المستعمل وعنه الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه ويتوضأ بماء السماء
والعيون والآبار وان غير احد اوصافه طاهر او انغمس بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق
وورق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او ... ودائم فيه نجس الا ان يكون
عشرا في عشر والاصل كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير
اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجس والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومن تجنيس الملتقط الماء اذا كان عشرا في عشر
لا يزول طهارته بوقوع النجاسة ويجوز فيه التوضي والاغتسال عن الجنابة والاغتسال
ولو عرضه ذراعين وهو طويل فقال بعضه الانسان ان يتوضأ في الماء طاهر وان
كان طوله بحيث يكون الطول والعرض كله عشرا في عشر والا فان ينفذ في الاستعمال

من موضع الذي يبلغه الحوض الماء و اذا كان دوره ستة وثلثون ذراعا فهو
في مثل عشر في عشر ما هو مجتمع اقل من عشر في عشر خال وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
فصار اكثر من عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
في موضع آخر فهو طاهر ولو صار الماء في اربع فتنجس ثم امتلأ الحوض وهو عشر في
عشر فهو نجس فان خرج منه شيء قليل فقد طهر التوضي في ثقب الحوض المجمد
لا يجوز الا حيث الثقب مورده و عند ثاني الماء من الجمد عند بر عظيم في ناحية فتوضأ فاغتسل
رجل من الجنب الجاري ويجوز الاغتسال في الغدير الذي لا يضطرب كله ويجوز الاستنجاء
منه وغسل الثوب من النجاسة اذا لم يكن على ممر الطريق واذا كان على ممر طريق
العباد فانه يكره ذلك وان توضأ واغتسل جاز وهو قول ابي حنيفة اذا اغتسل رجل
في موضع على جانب آخر ان يغتسل في ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل في حوض
ان يغتسل في حوض كبير بناحية الجنبة وكذلك في حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه ان كان قدر اربع في اربع وان كان اكثر
لا يجوز التوضي في غير موضع الجريان والحوض بقدر بذراع الكرباس حوض الصلاة
عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يجوز التوضي به اذا كان ممتليا وان صار سبع في
لا يجوز من الكفر (?) رجل نزح ماء البئر رجل بغير امره حتى صارت يابسة لا شيء له لان هذا
البئر غير مالك للماء ومن فتاوى الحجة الحوض والبئر والجب تنجس ماؤه فامتلأ من
الماء الطاهر وخرج منه شيء طهر وبهذا افتى الفقيه ابو جعفر انه صار الماء كالماء
الجاري وكذا فتوى فليعد الحمام من خارجه بئر بالوعة جعلوا بئر ماء و
جعلت (?)

وتعلقت او سبع والعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرة العمق و
ولم تصل او سبع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر ثم تنجس فغار الماء ثم عاد في
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر او جب فيها نزح عشرون دلوا فنزح عشرة
ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح شيء وينبغي ان يكون بين البالوعة وبين الماء
مقدار ما لا يصل اليها النجاسة وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم والمعتبر عدم وصول النجاسة اليها وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
الآدمي الطاهر اذا دخل في البئر لطلب الدلو او آنية وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر فلا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيها الشاة وخرج
حية الا ان هنا ينزح عشرين دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ولو توضأ
منه جاز وان كانت الفارة او الهرة او الحية اذا وقعت وخرجت حية فعند الحنفية
ينزح عشر دلاء او اكثر لكراهية سؤرهم وان لم ينزح ولو توضأ جاز وابوال الهرة والفارة
وخرؤهما نجس في اظهر الروايات ويفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
ما لم يفحش في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر
الابل والغنم في البئر لا يفسد الماء ما لم يفحش والفاحش ما استكثره الناس واليسير ما
يستقله وخرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية
البط والاوز بمنزلة الدجاجة وعظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة ويستعمل
لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا ينجسه لانه طاهر بجميع اعضائه واجزائه
والماء لا يباح الانتفاع به لكرامته بئران وقعت في كل واحد منهما فارة وماتت
واخرجت من البئر ينزح من احديهما دلو فصب في الاخرى وينزح من الثاني جميع
الماء الذي لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب نزح اربعين دلوا فنزح الدلو ما
عشرين دلوا ما عشرين دلوا جاز ولا يشترط النزح المقدار بئر وجد فيها فارة
ميتة ان كانت منتفخة لغا وصلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
لغا وصلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة ولذا لو راي طائرا وقع في بئر فاخرجه
ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى وقع بعد الوقوع ان كانت منتفخة لغا وصلوة
ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة لغا وصلوة يوم وليلة فارة ماتت في
جب فوقعت فخلاة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح عشرون دلوا وثلثون كما انه
كانت الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب فتفسخت ثم صبت
من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من الماء كله كما كانت الفارة وقعت في البئر الملتقط
الناصري في كتاب الوقف بئر مطوي بالآجر في قرية اخربت بها اي اهلها فالآجرة
لبانيها وان لم يعرف مالكها فهي لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف باذنه الي
عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز وفيه عن ابي حنيفة قال الشيخ العيني في الماء فوقه
في الماء ولا ينجس لما وسعوا وكان له دم سائل او لم يكن باب [illegible] في الصلوة
في الفتاوى الكبرى لو قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا
سهو عليه هو المختار وعليه الفتوى وذكر في الملتقط لو قرأ في الاخريين الفاتحة
مرتين

الآجرة اده لده [illegible]

مرتين او الفاتحة والسورة لا سهو عليه لانه قال محمد في الكتاب التشهد زد
والتشهد يتسع والتشهد سكتت والقرءة افضل ولم يتبين الفاتحة وحدها ولو تكرر
الفاتحة في الاوليين فعليه السهو وان كانت في الاخريين لا سهو عليه لان في الاوليين
عليه ضم السورة الى الفاتحة فكان بالتكرار تاخير السورة لا في الاخريين فكذا
كانه قرء آية طويلة ولو قرء الفاتحة في الاولى او الثانية وبعد السورة قبل فرد آية
من السورة ذكر انه يقرء الفاتحة بعده ويعيد الفاتحة ثم السورة وعليه السهو وان قرء
من السورة حرفا اذا كثر لا لان السهو انما وجب عليه بترك قرءة الفاتحة عن موضعها لا القرءة
السورة واذا استنف الشعر في الصلوة ثلث مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان
اقل من ذلك لا لانه عمل يسير واذا رمى الحجر في صلوته ان رمى في اطراف اصابعه لا تفسد
رميا واحدا او اثنين لا تفسد لانه عمل قليل وان رمى ثلث فسدت صلوته لانه
عمل كثير المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب فان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته
بالاجماع لكن ان فهم تفسد صلوته وبه اخذت تحتالا لان الفساد في مثل هذه الصلوة
يتعلق بالتكلم ولم يوجد فكذا عن المنتقى ولو نظر في الصلوة الى شيء مكتوب وعلم ما فيه
لا تفسد صلوته عن الخلاصة رجل صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع يحسب عن سنة
الفجر بناء على ان السنة يتأدى بنية النفل ولو صلى ركعتين الفجر او الى اربعا قبل
الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة وكذا الكلام او الشرب
من الفتاوى الصغرى الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز كما في النوازل فالمعنى
من الجواز عدم الكراهية وفي الوقاية انه لا يجوز من شرح الاوراد فتوله سمع الله لمن

لمن حمده ليس المراد به نفس السمع لانه ما من شيء الا وهو مسموع لله تعالى ولكن معناه
قبل الله حمد من حمده واجاب من حمده ما طلب منه كما يقال سمع الامير كلام فلان
اذا تلقاه بالاجابة والقبول ربنا لك الحمد اي لك الصفات المحمودة وتقديم لك
على الحمد للاختصاص كما في تقديم اياك نعبد في الكفاية الشعبي ولا يجوز ان يصليا
التراويح اربعا اربعا وان كان عند ابي حنيفة ان الافضل في صلوة الليل اربعا اربعا
الا ان الصحابة اجمعوا على ركعتين ركعتين فعلا كذلك وعلى كذلك فلا يجوز لنا ان
نخالفهم وما ذكر في المنية وغيرها من كتب الفقه انه يجوز التراويح بتسليمة واحدة في
انه يجوز بغير جماعة واما بالجماعة فلا يجوز الا على ركعتين بالاجماع فلا خ
لف بين الروايتين الجلسة بين الترويحتين في رمضان فيقال فيه ثلث مرات هذا الدعاء
سبحان الملك القدوس سبحان الله ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة
والعظمة والقدرة والهيبة والجلال والجمال والبقاء والثناء والعلياء والاعلاء
والنعماء والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا ينام ولا يموت سبوح
قدوس ربنا ورب الملائكة والروح اللهم اجرنا من النار برحمتك يا مجير يا مجير
يا مجير برحمتك يا ارحم الراحمين وفي النهاية الفرق بين السنة والنفل على اربعة
اوجه احدها السنة موقت والنفل غير موقت والثاني السنة مقدرة والنفل
غير مقدر والثالث ترك السنة يلام وترك النفل لا يلام والرابع السنة تحتاج
الى النية والنفل لا يحتاج الى النية واعلم بان المصلي اما ان يكون اماما او ان يكون
مقتديا او اما ان يكون منفردا فالكل منفردا يجمع بين التسميع والتحميد في الاصح
والله اعلم.

وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير بالاتفاق وان كان اماما يأتي بالتسميع
بالاتفاق وان كان مقتديا يأتي بالتحميد وهل يأتي الامام بالتحميد ام لا فعندا
ابي حنيفة لا يأتي وعند محمد يأتي سرا من الانفع الهاء في حمده للكناية ولا
للاستراحة من فتاوى نجم الدين لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره على قياس
قول محمد جاءت الروايات عن النبي عم انه قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
بعد الوتر سجدتين ويقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس
مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده لا يقوم
من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة وعمرة واعطاه الله
ثواب الشهيد ويبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكأنما اعتق مائة
رقبة واستجاب له دعاه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار وان مات مات
شهيدا من الملتقط في كتب الفقه الصبي اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجدة
ويجب على من سمع ذلك وان صلى على بساط فيه تصاوير لا يكره اذا سجد على غير
موضع التصاوير وان سجد على موضع النقش يكره وان كانت بين يديه صورة
ام الى القبلة وان كانت يمينا ويسارا لا يكره من الكبرى الحجة وضع القدمين جا
فرض في السجدة حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز من تجنيس النوازل في باب الشكوك من
القسم الثاني قال رحمه الله اذا كان الرجل قاريا فاحب الي ان يصلي التطوع
وحده وان صلى جماعة تحسن وفي الكافي في صلوة النوافل ويكره صلوة التطوع

بجماعة قيل معناه انه يكره اعتياد فعلها اذا استمر عادة الناس الى فعلها بجماعة فاما
اذا اقتدى بمتنفل يجوز لان ابن عباس رض اقتدى برسول الله عليه السلام في التطوع بالليل
وبهذا يسوا الاحتج فانه [illegible] قال لا الا اذا اجعل صلوتك معهم سبحة اي نافلة
من العتابية في فضل سجدة التلاوة ويكبر عند الخفض والرفع ولو قام ثم سجد
كان افضل والمستحب اذا اراد ان يسجد التلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه
من السجدة يقوم ثم يقعد ويقول في سجدته سجد وجهي للرحمن وامنت بالرحمن
فاغفر لي يا رحمن يا رحيم من الجامع الصغير الخانية التعريف الذي يصنع الناس
ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره كما روي عن ابن
عباس رض انه فعل بالبصرة من الجامع البرهانية في هذه المسئلة لبعض مشائخنا رح قالوا التعريف
الذي يصنعه الناس ليس لم يرد به نفي الشرعية في نفسه لانه دعاء وتسبيح
وتضرع الى الله تعالى وانما اراد به نفي وجوبه او نفي كونه سنة من فتاوي الحجة
البلخي في الجامع الصغير التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وذلك انهم اذا اجتمعوا
والتعريف يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة يهللون ويكبرون تشبه الحاج في عرفات
فذلك ليس بشيء يعني ليس من السنة ولكن في النفس جملة الروايات والخبر واشتياق
العرفات من كان لا يقول سنة بل الملاحقة في فضل التطوع بالجماعة اذا كان
على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان
واقامة في ناحية المسجد لا يكره من الظهيرية من باب الاذان في مسئلة يكره
تكرار الجماعة في المسجد وعن محمد رح اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي فخفيفة
فلا بأس

فلا يصح به من الفتاوى الكبرى وقاضيخان ويجوز الامامة مع القلنسوة لغيره

كراهية يسيرة لكن العمامة موجودة اولان الكلاهة تجوز صلوة الجنازة

لغير التيمم والوضوء لانه وحاضر وليس في الايجاد شرط التيمم والوضوء وعليه

الفتوى بالتاتارخانية كذا في القنية واذا دخل واحد في المسجد والامام في الزا

في ركعتي الفجر ثم يتابع الامام ويترك السنة فيما الاخير كذا في الزاهدي

ولو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد صلوته عندنا وقيل ان الذي يوز

لو خاف من الزحام او بالصلوة قائما او مستقبل القبلة له ان يصليا قاعدا او

خلف القبلة كذا في القرشية واختلفوا في نية المسافر اذا اقتدى بالمقيم

ينوي ركعتين ام اربع قال بعضهم للمتابع وقال بعضهم ركعتين وهو المختار

كذا في السبوطي ولو نسي القنوت في الوتر وذكر في الركوع حنفيه روايتان والمختار

انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام وان عاد وقنت ولم يعد الركوع

لا تفسد صلوته كذا في مختار الفتاوى في مسائل القنوت في الخانية في الفصل

التاسع عشر اذا مات رجل او امرءة وعليه صلوة فائتة فاوصى ان يعطي كفارة

صلوته يدفع لكل صلوة نصف صاع من بر ومن الوتر ايضا نصف صاع والى

يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين

ثم يتصدق المسكين عليه ثم الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى تم كلها

صلوته كذا في ابراهيم شاهي قال في فتاوى الحجة اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد

واياك نستعين لا ينبغي ان يقوم على قوله اياك ثم يقول نعبد واياك الاولى

والاصح ان يقول اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار لما يقول
ذلك وذلك السكوت من اقبح الجهال المتفقهين لعدم علمهم كذا في الكبرى
من الفتاوى قال رح في الاذان عشر كلمات من الكفر نعوذ بالله منها اولها المد
الالف في اسم الله تعالى والثاني المد الباء والثالث ان يقول الشهاد بمد الهاء او
والرابع الا الله بلا تشديد والخامس ان يقول الحي عن مقام الباء والعباد كى
اشهد الا اله الا الله بلا تشديد والسابع ان يقول اشهد بلا الف والثامن ان
يقول مقام محمد محمد والتاسع ان يقول حيا على الفلاح بمد الباء والعاشر
حي على الفلاح بلا تشديد من الفتاوى الكبرى في كتاب الثاني في فصل السادس
من مسائل الجرح والتعديل [illegible] فقد ذكر الخلاف في موضع انه لو تركها
ثلث مرات صار فاسقا ترد شهادته وبه اخذ السرخسي وذكر في موضع
آخر لم يشترط العدد بل من ترك الجمعة رغبة عنها اي اعراضا من غير تاويل او من غير
عذر فشهادته غير جائزة الا اذا تاب وبه اخذ الحلواني ثم الفتوى على هذا لكن
هذا كله اذا تركه من غير عذر لا تاويل له اما اذا تركها لمرض او بعيد مصر او تاويل
بان كان يفسق الامام لا ترد شهادته واذا ترك الفتوى على عدته ولا يستعظم
فوت الجماعة كما يفعله الجهال والعوام سقطت شهادته الا ان يترك الجماعة
الا ان يترك الجماعة [illegible] بان يكون ضلال الامام او لفسقه من شرح الادراد
شيخ الكبير اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز [illegible] اللحية اولم يكن
هو المختار ولان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في الغير كذا
في النصاب

وكذا في النصاب من المضمرات الناصري اذا صلى العيد ازار ومحلول الجيب اذا كان تحت لحيته

الكثيفة جازت صلوته واذا صلى محلول الجيب ويرى عورته عند الركوع لا يجوز صلوته

لا يجب على المصلي ان يقرأ التسمية عند ابي حنيفة مع كل سورة في الجهر فيما خلف

شام الغني فكان فيما خلف صبي من الابناء والدو قبالي بيت رجل في مصلاه بغير

اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة اذا صلى على طرف طاهر من البساط وطرف الآخر نجس

اذا كان لا يتحرك النجس بتحرك الآخر جازت صلوته المؤذن يحمل السراج من البيت الى المسجد لا

ولا يحمل من المسجد الى البيت الاستحسان وعن المصنف تارك الصلوة عمدا يقتل عند

الشافعي وعند مالك لا بل يحبس ولا يقتل من القنية في احكام الجمعة ولا ينبغي ان يكون

الامام في الجمعة غير الخطيب لان الصلوة مع الخطبة كشي واحد من حيث المعنى لانها

انما قصرت لاجل الخطبة فلا ينبغي ان يقيمهما اثنين السنة بعد الجمعة اربع هكذا

في المبسوط لقوله عليه السلام من اراد ان يصلي الجمعة فليصل قبلها وبعدها اربعا وروي

عن ابي يوسف رحمه الله ستا وقال بديع الدين ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في

الاربع الذي يصليها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقرأة السورة

لا يضره وان وقع سنة فبعد صحة الجمعة فقرأة السورة واجبة من الملتقط في

العتابية والمختار للفتاوي ان من يمكن على قدر فرسخ يجب عليه حضور الجمعة وان

كان بينه وبين المصر فرسخ يجب عليه الجمعة وان زاد لا يجب كذا روي ابن سماعة عن

محمد في كفاية الشعبي واما اشتراط السلطان في صلوة الجمعة من كتب

الفقه فالمراد به السلطان المسلم وفي بعض الشيخ المسلم القرشي ... وكم

عند الاوقات واما سكوت الجنازة فانه يستحب له ان يأتي في النصف الاول
والفرق بينهما ان في سائر السكوت المقصود هو الفريضة وارادة العبودية واما
في سكوت الجنازة فالمقصود من السؤال والاجابة بامر المكلف وعن محمد يجوز الجمعة
في مصر واحد في موضعين في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا
روي عن محمد رح انه لا يجوز في موضعين في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر
كبير ليكون في حكم مصرين فان لم يكن نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت
صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع من الخلاصة لنوع هذا في جمعة
الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند الحنفية وابو يوسف رح ولا يجوز في ثلث مواضع
وعن محمد رح يجوز في ثلث مواضع من الى البتة اذا اعيا وصح ان الجمعة المسك الركايت
النافجة يالبستة جازة صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فا
نافجة دابة مذبوحة جازة صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته
فاسدة والمسك حلال على كل حال ليوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانها وان كان دم فقد تغير فصار طاهرا كرماد العذرة من فتاوي ا
الحجة اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يستحب ان يشرع في السنة ولا يشتغل
بالدعاء طويلة لما روي عن عايشة رض ان النبي عم كان بعد الفريضة يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام من
القدوري في باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر

حتى

م ثم اعلم ان انسلفين المعتاد والمتعارف بعد الدعاء ليس له حديث صحيح ولا قياس صريح ولذا ما اورد في كذا في فتح النبي شرح لمشايخ ...

مع طلوع الشمس وبعد العصر قبيل غروب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة من آخر فيرد في هذه الأوقات التي لا تطوع بعدها
في الفجر والعصر يكره ... قاعدا في مكانه مستقبل القبلة [illegible] يسبح بعد ا
بعد حينه ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو الأفضل
ويستقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة في الشتاء
وهو الصحيح من الفتاوى الخوارزمية المعروف بالتتمة سئل البقال عمن يصلي الفرض في
الأوقات الشريفة الأولى في حقه أن يشتغل بالدعاء ثم بالسنة أم بالسنة ثم بالدعاء
فقال الأفضل أن يشتغل بالدعاء ثم بالسنة و ... النبي عليه السلام يقول في دبر
كل صلوة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد إلى آخره من الظهيرية ولا بأس بقراءة
القرآن إذا اعتقد أن الصلوة تجوز بدونه من [illegible] أنه إذا اعتقد الجواز بغيره ولكن
الموقت السير عليه فلا يكره بل يستحب لأنه مأمور بقراءة الميسر من القرآن [illegible] في
السير [illegible] إلى [illegible] فاتحة السورة [illegible] السورة من
[illegible] قال بعضهم يكره والأصح أنه [illegible] ولو صلى [illegible] يتطوع
ما لم [illegible] جاز [illegible] عند الافتتاح وهو قول [illegible] ولو سجد [illegible] لا بأس به وإن
فعل ذلك [illegible] وجهه [illegible] ذلك [illegible] بالتحميد إذا عطس رجل في
الصلوة [illegible] إذا [illegible] وقال [illegible] إذا عطس [illegible] الأولى أن
يسكت [illegible] الحمد لله [illegible] صلوته ولو صلى في سراويل [illegible]
[illegible] مقدار ربع ما بين السرة والعانة لم تجز صلوته ولو صلى وركبتاه مكشوفتان
[illegible]

ونحوها وصلى جازت صلوته وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا تفسد صلوته
واذا لم يجد الا ارض الا عريقة او ارضا محمولة على ظهر دابة ... مزدوجة نعليها في الطريق
واذا لم يجد الا المكان فانه يصلي وان كان الطريق فينبغي ان يصلي في الارض في المكان ما كان مسلما من
من الخلاصة في باب نواقض الوضوء وان كان في بجانب السولا القطنية تخرج منه البول
فانما ابتل ما ظهر منها فهو محدث وان ابتل الداخل فليس بمحدث واذا قرب الشطفة
فوجد عليها شيئا فهو محدث بعد وضوئه والعبيد بالعيان من خزانة الابرار ناقلا عن الصغرى
وهو رفقه وهو شديد ينبغي ان يقطع الصلوة ويغتسل فان اتم كذلك جاز وقد اساء
الا اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من ان يفوته عن الوقت من الزاد من نام قائما
مستقر على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او كما سقط
انتبه ساعة لا يكون ناقضا وهو المختار وبه نأخذ وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
من الكتاب ان ... مر رجل بين يديه وراسه معقوص فاخذ شعره واطلقه
وذكر انه قال دع شعري يسجد معك وفي رواية ويحك اتركها يسجد معك وذكر
في الروضة ان السنة في الرأس الفرق واما الحلق من السنة ولا يعقص شعره واما
العقص ان يجمع شعره في وسط رأسه ويشده وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما
يفعله النساء في بعض الاوقات كذا في الخلاصة من الهداية ومن صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة
الترتيب من السراجية في باب الافتتاح اذا شرع المسبوق المقتدي في قراءة التشهد
وفرغ قبل الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته من الملتقط اذا دخلت في صلوة
الامام

الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان عجزوا يكتب
عليهم او يرسل اليهم من يخبرهم بذلك ليعيدوا صلاتهم كذا في العمدة الا اذا كان في فضائل مجتبيه جاز
ان يأخذ في ذلك الشكوك القول من القول بالجواز كما حكي عن ابي يوسف انه اعاد اذ كان افتى
بأمر وجب ان يأمر الناس بالاعادة ولا يخاف لومة لائم [illegible] عن الحلال ابن
الجنابة فخفي عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا ينادي في المدينة ان امير المؤمنين صلى
وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة كذا في عمدة الابرار من الهداية في بيان سجدة
السهو ويأتي بالتسليمتين وهو الصحيح بحرف السلام المذكور هو المعهود وذكر في الكافي ان
المستحب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى
سلام ليفصل بين الصلاة والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة وسهو الامام يوجب
على المؤتم لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدة السهو في حق الامام والمتابعة فيها
اللازمة وفيه ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي المقتدي من خلفه
التشهد حتى قام فانه يعود فيتشهد ان لم يتشهد الى ان يعود للتشهد ثم يتبع الامام وان خاف ان تفوته الركعة
لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد ويلحق المتابعة بخلاف ما اذا ادرك الامام في السجود
فلم يسجد معه سجدتين فانه يقضيهما ما لم يخف فوت ركعة اخرى فاذا خاف
ذلك ترك لانه يشتغل بادراك ركعة اخرى اذا خاف فوتها وههنا لا يضيع هذا
التشهد لوجوبه فعليه ان يأتي به ثم يتبع الامام بمنزلة الذي نام خلف الامام ثم انتبه
كذا ذكره في نوادر الفتاوى والكفاية من ... ومن ادرك بعض الصلاة مع الامام
ثم دون البعض لا يوافق معه في السلام للسهو لكن يوافق في سجدتي السهو ثم

لينبغي ما في قوله من آ[illegible] في المعتبر ثم اما الشهيد فينزع عنه غير ثوبه اي المختص به
مما هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والحشو ونحوه لانه ليس من الكفن [illegible] ويزاد
فيكره ويبقى [illegible] ان لا ينزع السراويل [illegible] ان [illegible] ان يكون الصفوف ثلثة
حتى لو كانوا سبعة يصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام من صلى عليه
ثلثة صفوف من المسلمين غفر له كما في المعراج ويكره [illegible] دفن الميت او لغسل في
مقبرة قوم كما في بلده وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وهذا قبل الدفن واما
بعده فان غلب عليه [illegible] ففي نقله خلاف والا لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في
ارض مغصوبة كما في المعراج او شفعة كما في قاضيخان واذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ان تعذر الدفن كما في المجتبى وفي الزاهدي يهال التراب
الذي اخرج من القبر لا يزاد ولا ينقص وعنه لا باس بان يرش الماء عليه وعن ابي يوسف انه
مكروه [illegible] الجنازة [illegible] وبعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب لان [illegible]
لذلك وان صلى [illegible] مرة [illegible] الا [illegible] ويكره قراءة
القرآن عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار
به منها ما روي [illegible] البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ عند القبر اول سورة البقرة وخاتمتها
[illegible] التكبير [illegible] في [illegible] وعندهما [illegible] والمختار [illegible]
ويكره [illegible] في بيت الميت قبل الدفن [illegible] الا [illegible] بعد [illegible]
سنة [illegible] وقال ابن ابي ليلى مستحبة وهو [illegible] وعليه الفتوى [illegible]
يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له [illegible] ذكر في فتاوى الحجة
والبزازية

[illegible]

نسخة

والسنة تسنيمه ولم يربع ولا يجصص ان التلقين بعد الدفن فعله بعض من يتبع وهو قول الشافعي

وروي عن السلف انه اذا سوي عليه التراب يقف على قبره قليلا او يرجع عنه اقداما

ثم يعود اليه فيقف مستقبلا وجهه ثم يلقنه بحرف والتلقين وفي بعض الحواشي زوجا

انه يستحب ان يرجع بعد الدفن من القبر قدر ما ثم يعود اليه ويحوله بالتلقين وذلك

لان الميت يلقنه لا بد فلو لم يلقنه ما لم يفتنه عن بعض الاحياء وقد اذا غاب دخلوا عليه

لسؤال منكر ونكير التلقين في وقته التلقين احب الظاهر ان الميت يسمع منكر ونكير ثم

اي انه له وقوة به عمل بعض المشايخ الغسل ان يغسل الرجل بالرجل

والمرأة بالمرأة ويغسل الرجل امرأته عندنا ويغسل المرأة زوجها الا ان يغسل الميت

فرض على الاحياء اذا لم يكن الميت خنثى فانه يختلف فيه فقيل يتيمم وقيل الغسل في ثيابه وقيل

يشترى من ماله جارية لتغسله ثم تباع وان لم يكن له مال فيشترى من بيت المال

لتغسله ثم تباع ويرد ولا يشترط الطهارة ومكان الميت حتى اذا كان الجنازة نجسة

والميت عليها يجوز الصلاة عليه هكذا قال الامام البزدوي وذكر في المغرب

ان طهارة مكان الميت ليس بشرط لان كفنه يصير حائلا وكذا اذا كان عوده كفن

الميت او كفنه ثوبا نجسا يجوز الصلاة لان الافضل عزم واذا قيل على الميت فوق

الجنازة يجوز الصلاة لان الافضل عزم والكفن كفنه نجس لا يجوز صلوته كذا في

العتابية وفي الفتاوى الحجة ان يكون طول القبر قدر طول الميت وعرضه مثل

نصفه وعمقه مقدار السرة والاولى ان يكون الى الابط والادنى لان فيه

حفظه عن الاخراج من السباع والنباش ودفع ريح نتنه للزائرين واما لحد

فهو مقدار ما بين دفنه الى قبل ثلثه ولا يلتفت الى سنه فوقه ويكون من جهة القبلة
والميت يوقفان من جانب القبلة الى هذا الكلام [illegible] الا يأكل الاكل في بيت
الميت ثلثة ايام فلا يتزودون من الثواب الا التوفيق [illegible] من اكل الطعام
في بيت المصيبة في اليوم الاول يتزود من الدنيا ومن اكل في اليوم الثاني يتزود منه
الملائكة مقربا ومن اكل الطعام في اليوم الثالث فقد يتزود منه الرحمة قال
النبي ع [illegible] نهى عن الذين يأكلون الطعام في بيت المصيبة قبل مضي ثلثة
ايام المراد بالنهي اغنياء الناس لا الفقراء اذ هم المستحقون كذا في الفتاوى
المعتبرة ولا يكره القعود لان وضع على القبر بدعة كذا في القنية ولا القبلة ولا بأس
لا هذه الحيلة من سنن اليهود والنصارى كذا في فتاوى الصوفية لان الشيخ [illegible]
كانوا يأتون ويستقبلون الى وجه الميت ويقرؤون شيئا من القرآن ويعد هذا العود
من مخلفات العالم ودعوت بالحكاية قال في هذا المقام ما عن [illegible] قبيل القبر وحسيب سيده
فانه يسلم يسم المشركين في يوم القيامة يحشر مع هذا القوم كذا في شرح الحدائق
وفي الخبر كل من يأتي الى زيارة القبور من مقابر المؤمنين ويضع اصبعه على
القبر ويقول اللهم اني اسئلك بحرمة محمد وآله ان لا تعذب بهذا الميت يرفع الله
العذاب عن قبر هذا الميت الى النفخ الصور كذا في خزانة الابرار وغيره انه لا يجوز
كذا في الفتاوى المعتبرة فقيه اكبر ان الكافر في القبر معذب ابدا
ويرفع عنه العذاب في يوم الجمعة وكل شهر رمضان ويوم العيد بحرمة النبي ع
ثم يعود بعد مضي هذا الايام ثم المؤمن اذا رفع من المؤمن في هذا الايام لا يعود اليه
الى يوم

الى يوم القيامة ومن مات في يوم الجمعة او ليلة الجمعة او في شهر رمضان او
او في يوم العيدين يكون عليه عذاب القبر رفعه واما مدة دماق الى او تكشف
القبر الى هذه الايام فليس بصحيح زيارة القبور مستحبة للرجال
دون النساء فالنساء السلام لعنت الله زائرات القبور والسراج عليها و
يستحب يوم الجمعة وليلتها او يوم الاحد قبل طلوع الشمس وقبل يوم ثم بعد تسكو الشمس يوم
الخميس بعد العصر وقبل كل اليوم من قرأ فاتحة او ختم ليلة
الجمعة قبل الزوال على نية اهل القبور تشرف ارواحهم لان ارواحهم محبوسون تحت
العرش ويسجدون لله تعالى ويشتغلون مع الملائكة الى وقت الظهر ويسبح من فيها
الغفران فانظروا الى هذا فيتوجهون ارواحهم الى هذا الزائر ويحرمون من الجنة
التي ذكرنا ويلعنون على الزائر الى يوم الجمعة الآتية اذا مر
المؤمن في القبور يخلع نعليه ويسلم على هذا النهج السلام عليكم يا اهل القبور
انتم لنا سلف ونحن بتبع وفي رد وصفته اذا سلم لا يرد السلام لا في القبور
ملكه يردون السلام من جانبهم وعند البعض من الفقهاء سلام لا يسلم بل يقول
وعليكم السلام لان سنت الموالي على هذا النهج ويقوم الزائر مستقبل الميت
ويقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص سبع مرات في حديث صحيح اذا قرأ المؤمن آية
الكرسي ووهب ثوابها الى اهل القبور يرسل الله تعالى اربعين الف من النور
ويوسع قبورهم والى ذرياتهم ويرحم على القارى ما من مؤمن يمر على مقابر
المسلمين ويقرأ كلمة التوحيد نور الله على اهل القبور ويكره

الا يجتمع في مواطن المراثي لانه تشبه بكفرة الهند فانهم يجتمعون عليه واما الطعام
الذي يتخذونه الكفار مع الميت الى القبور [illegible] فالاولى هذا ان لا يفعل
وان فعل فالاولى بعموم البلوى لكن هذا [illegible] الى ملازم الجنازة والى [illegible] واذا
اريد دفع الى الفقراء ويستحب ارسال الطعام الى اهل المصيبة اذا لم يكن عندهم
[illegible] ان [illegible] بعث الطعام الى جيران الميت واذا كان فيهم نوحة
فلا يجوز لانه اعانة على المعاصي وهذا نهي [illegible] مما رسم ووقع في
الهند ان اهل المصيبة يجمعون [illegible] ومنهم يشتغلون الطعام صدقة هذا
الشيء ليس بمستحسن بل يجب ان يعودون [illegible] الشيء القبيح ويبعثون الطعام
بقدر ما يكفيهم الى اهل المصيبة [illegible] الجنة يستحب ان يقال لهم عند التعزية
غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر واجرك على موته
[illegible] باهل القبور فقد انكره بعض الفقهاء وقالوا ان الاموات [illegible]
لا سماع لهم ولا علم ولا شعور بالزائر [illegible] فقد ثبت بطلانه [illegible] بسبب
انه لا قدرة لهم ولا تصرف في ذلك المواطن [illegible] بل انهم محبوسون في ذلك
ومشتغلون بما عرض لانفسهم ما يشق عليهم من عذابهم فلا يرى ذلك [illegible]
في زمان [illegible] الذين هم اولياء الله [illegible] ان يحصل [illegible]
البرزخ والمعرفة والقدرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان الخلاف [illegible]
[illegible] عليهم
اجمعين

وجنسهم

ثم من هذه

المعين في التحفة الافضل ان يمشي على الجنازة واذا حضرت في الاوقات الثلثة ولا
يؤخرها بخلاف سائر الفرائض واذا خرجت المرأة بغير اذن الزوج للزيارة والقبور
فلا تكون وراءات من الزوج سوا كان زائرا او لم يكن كذا ذكر في فرائد المعين
من قرأ مسئلة من الفرائض عند القبور يرفع الله تعالى عذاب اهل القبور
سبعين سنة من الفتاوي النسفي وقال السيد الامام ابو شجاع كنت ارى
كسال العوام يصلون الفجر قبل طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على
ان امنعهم من ذلك فقالت استاذي الامام الحلواني فمنعني من المنع وقال
ان الغالب من حالهم انهم لو منعوا عن ذلك وامروا بالمكث الى ارتفاع الشمس
في المسجد لم يفعلوا او خرجوا وتركوها اصلا انهم لم يفعلوها وان صلوها في هذه الحالة
فقد اجازه اصحاب الحديث فلا شك ان الاداء في وقت يجوزه بعض الائمة اولى من
الترك من المفتاح ولو طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة من الفجر اتمها فشفعان لسنة
المنور يحيى في باب الاذكار ان النبي عم كان يجهر مع الصحابة بالاذكار والتهليل
والتسبيح بعد الصلوة من الفتاوى ان الصلوة مع الخف والنعال الطاهر
اقرب الى حسن الادب وعن ابراهيم النخعي انه كان يكره خلع النعلين عند
دخول المسجد وكان يرى الصلوة معهما افضل وكذا قال غيره من السلف من
مزيد وق النيسابوري الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب
يجوز الصلوة معه وان كان في حالة الملاعبة لا يجوز الصلوة معه ولو ان ا
لمصلي اشد زراره في الصلوة لصق بعادته ولو حال لا انفصل صلوته ولو الجم دابة

مسئلة اخذ الكلب الذيل

تفسد صلوته ولو نزع اللجام لا تفسد صلوته ولو ان المصلي قرأ القرآن في التشهد
يجب عليه سجدة السهو ولو قرأ التشهد في القيام لا يجب سجدة السهو عليه لان القيام
محل الثناء والقعود ليس بمحل القراءة فافترقا ولو قرأ القرآن في ركوعه وسجوده
يجب عليه سجدة السهو لانه قرأ في غير محله ولو قرأ التشهد في سجوده وركوعه لا يجب عليه
السهو المصلي اذا نام في صلوته ثم تشهد في النوم لا يجب عليه اعادة الوضوء و
دون المصلي اذا سجد على الحنطة او الشعير يستمسك جبهته فيها كما على الارض و
والدخن يجوز ولو سجد على الدخن لا يجوز للفرق بينهما وذلك لان الحنطة والشعير
يستمسك جبهته فيها كما على الارض والدخن لا يستمسك جبهته فيها كما على الارض اذا
اصابتها النجاسة تنبت فمشى عليها الناس جاز ولو تيمم منها لا يجوز [illegible] الفتاوى
والنقشبندي ان المار اذا مر بين يديه اما اذا ابعد لا يكره وجه ذلك قال مشايخنا اذا صلى
رائيا بصره الى موضع سجوده فيما يقع بصره لم يكره وهو الصحيح في التجنيس والمزيد والتقريب
والفتاوى الكبير الفتوى ان المد الصحيح في المرور بين يدي المصلي ان يكون مقدار ما هو منتهى
بصره وموضع سجوده [illegible] في [illegible] فيما يصح الاقتداء به ولا يصح اذا كان بين الا
مام والمقتدي طريق السلطان يسع فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء والمكان
والسعي يمر فيه العجلة والاوقار يمنع [illegible] في كتاب المشكل ولو مشى في صلوته خطوة
او خطوتين ثم وقف واقفا مقدار [illegible] ثم مشى خطوتين كذلك لا تفسد
صلوته ولو مشى ثلث خطوات دفعة واحدة او يتقدم المسبوق الى صفين دفعة واحدة
تفسد صلوته كذا ذكر المشايخ في السير الكبير [illegible] في [illegible] والكل بينه وبين

الامام

الامام بعيدا لكن بحيث لا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري فيه السفن
لا يمنع الاقتداء وهو المختار كذا روي عن محمد رحمه الله وفيها وفي التحفة الاصل فيه قوله
عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء وفيها
في الخلاصة اقتدت بامام لم ينو امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة المفترض
وقامت بجنب امام لم ينو امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد مع الامام تحريمة الا
امام هو الصحيح ولا يصح الاقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها كذا
ذكره في العيدين وهو الاصح وفيه الخلاف بين المشايخ والصحيح ان نية المرأة تتعلق بنية
المرأة عند كثرة الجمع وفيها في الظهيرية امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام
امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما اذا كان في الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن
محرما يجوز ولا يكره وان لم يكن اماما لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز
امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام امامتهن او لم ينو وقال حسن بن زياد ان قامت
المرأة بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو الامام امامتها وان قامت خلفه يصح
اقتداؤها به نوى او لم ينو وفيها وفي المضمرات رجل اقتدى بالامام ونوى فرضا آخر لا
يجوز وهل يصير داخلا في صلوة التطوع فيه روايتان والاصح انه لا يصير داخلا في صلوة
التطوع حتى لو ضحك بعد ذلك لم يكن عليه الوضوء وكذلك اذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام فيها
في الخلاصة ولو ضحك المسافر في ركعتي [illegible] لا ينتقض طهارته ولا تنقض صلوته
[illegible] وكذلك في المضمرات وعليه الفتوى لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط
ان تكون في صلوة [illegible] انه [illegible] وفيها في [illegible] الشفعة [illegible] جاز

جاز المسجد في منزله بالامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه
وقال [illegible] الحلواني وان كان بينهما حائط وعلى اعلى الحائط ثقب ويسمع منه التكبير جاز
وان لم يكن فلا [illegible] اذا كان على الحائط باب يجوز الاقتداء وان كان
مغلقا واذا كثف قال الامام جاز الصف عنده [illegible] الفتية ان سبق احد
احدا بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي
له ان يتأخر ويقدمه تعظيما له [illegible] في كتاب المقاتلي ولو توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحت الشارب والحاجب يجوز وبه اخذ الفقيه [illegible] ولو الجمعة
الفوائت القديمة والجديدة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الجديدة لكثرة الفوائت
وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون [illegible] فيما يسع
هذا اذا كانت الفوائت جديدا اما اذا كانت قديمة بان كان على الرجل صلوة فائتة
وتركها فاشتغل بالاداء في مواقيتها ثم ترك صلوة وبدا اشتغل بعدها بالاداء
وهو ذاكر بهذه الفائتة لما قبلها من الفوائت اختلف المتأخرون قال بعضهم يجوز
ويلحق هذه الفوائت بما قبلها من الفوائت وقال بعضهم لا يجوز ويجعل الفوائت
كان لم تكن وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن سهو في جميع عمره [illegible] واذا تنحنح
في صلوته ولم يظهر الحروف او ظهر عن ضرورة لا تفسد صلوته وان ظهر بلا ضرورة
تفسد ولا تعتبر القدرة في السفينة في سفر مدة ثلثة ايام [illegible] صلوة الضحى يوم
العيد في البيت والى كره في الجبانة [illegible] من الخلاصة في ا
لفصل الاول من كتاب الصوم شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا

مسلما

مسلم على افطاره بلغه حجراً كان او مدراً ذكره الحلواني وفي ذكره انه شبهة في حق الشبهة ولو وجد
من المفطرات ثم في كتاب الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل في هلال رمضان
شهادة واحد عدل مستوراً كان او بالسماء علة او لم يكن ولو ان رجلاً رأى هلال رمضان
فرد الامام شهادته ينبغي لهذا الرجل ان يصوم ولو افطر يلزمه القضاء دون الكفارة
ولو افطر قبل ان يرد شهادته فلا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تجب عليه الكفارة وقال بعضهم لا تجب عليه الكفارة [illegible] في افطار الصوم الآفة
اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل اليد من طبخ خبز او غسل ثياب
فان خافت على نفسها ان لم تفطر تموت ثم افطرت عليها القضاء ولا غير وكذا الحكم [illegible]
اذا افطرت بهذا او الى دم الحر الذي ذهب بسكر النبيذ الكثير من النهر والشدة الحر وفي
على نفسه الهلاك ينبغي ان تجب الكفارة والقضاء [illegible] في الفصل الثالث في
الصوم الذي يبيح الافطار في الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عليه
وجعاً او حماه شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضعة اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان عادة
بحال فخافت على نفسها ان افطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا لدغته حية
فاحتاج لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به [illegible]
ويكره للصائم ان يجمع ريقه في الفم ثم يبتلعه [illegible] في كتاب الصوم اذا دخل
في اذنه سمسم وصار ريقه اصفر فابتلعه فسد صومه من الهداية ولو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان

كحل او ستوري به من الشراب والطعام ودخل به الى الجوف الا ان الاستطاع متعذر
عنه فاشبه الغبار والدخان والثلج في المطر والثلج والاصح انه يفسد الا ما كان
لا يمكن الامتناع عنه اذا آذاه بخيمة او سقف ولو اكل سمسمة من بين اسنانه لم يفطر ان كان قليلا
وان كان كثيرا افطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه
بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة الريق بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل [illegible] ومن ابتلع
الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه [illegible] في معنى الشروع
ولو اكل لحما نيئا او قديدا او مدرا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو اكل العجين
او الحشيش او الشراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يدرك او الجوزة الرطبة او الطين
الذي يغسل به الراس وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة والاكل قبل الشروع
يوم الاضحية فيه روايتان والاصح انه لا يكره و[illegible] يستحب ان لا يصوم
قبله يوما وبعده يوما ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره صوم الثلث الا بما
الواجب [illegible] في القضاء رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم
فاكل بعد ذلك وهو لا يتذكر الصوم كان عليه القضاء دون الكفارة وهو المختار
لان قول الواحد في الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة ولهذا قوله
ومن نام فاحتلم لم يفطر [illegible] قلت لا يفسد الصوم القيء والحجامة والاحتلام
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة المباشرة ولو احتلم
في نهار رمضان ثم اكل بعد ذلك متعمدا بعد ذلك عليه الكفارة وان كان جاهلا لكن

روي

روي عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية وعن محمد لو استقى فقيبا فانه يامر بالفطر
ثم الجماع بعد ذلك يلزمه الكفارة عليه وهو الصحيح ومنها وفي اي مع الشعر الخالي اذا تخلل
الدقيق بين الاسنان صومه وان وجد طعمه في الحلق ومنها يعني قول ابي الليث فسد صومه
وجد طعمه لم يجد وقد ما كان اذا وجد طعمه في حلقه فسد صومه الا فطار اذا الصحيح هو الاول
لما روي ان النبي اكتحل وهو صائم ولانه لا يصل الى الجوف لانه ليس بينهما
منفذ وما يجد من الدمع يجذب منا وبه الترشح ومنها تقوى وان نزل بقبلة او المس بشهوة
القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع دون وجوده صورة او معنى يكفي لايجاب
القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرء بالشبهات كالحدود
ومنها اذا دخل الى حبة الصغيرة او نحوها وقال شمس الائمة ليس بالمبالغة والتقبيل
والمباشرة الفاحشة وهذا ليس بشيء انا النبي يكره التقبيل الفاحش
لما روي وهو صائم ومنها تقوى ان ذرعه القيء لم يفطر لقوله من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء وفي كتاب اذا لزمه صوم شهرين متتابعين الحيلة
فصام رجبا وشعبان فان ذا شعبان ناقص يجوز في الحيلة ان السفر فيفطر
اليوم الاول من شهر رمضان لم ... من الملتقط في كتاب الصوم الحوالي اذا راى
هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر بالخروج ولو راى الهلال قبل الزوال وليس هناك
والي ولم يات السلطان بعد والرجل نفقة صاما ... د ذكر في كتاب
الصوم من الفصل الخامس وكثرة صوم البيض والمعروف فان وافق يوم الصوم
قبل ذلك ما كان به ... في الركة فيها يؤدي خطبته خطبة

في تزويج آدم وحوا عليهما السلام الكبرياء ازاري والعظمة ردائي والخلق كلهم
عبيدي وامائي اشهدوا ملائكتي اني قد زوجت آدم بديع فطرتي حوا امتي على
ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي يا آدم وحوا اسكنا في جنتي وكلا من
ثمرتي ولا تقربا شجرتي السلام عليكم ورحمتي وكذا في تفسير الدرر وعمدة الابرار
الهداية في كتاب النكاح في باب الاولياء والاكفاء واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج شعرية [illegible] في كتاب النكاح في
الفصل الخامس في معرفة الاولياء وان زوج الصغير او الصغيرة الابعد الاولياء فان
كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز [illegible] اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت بنت تسع سنين
يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطي يدخل بها
وان كانت مهزولة لا يدخل بها [illegible] في كتاب الطلاق قال محمد بن مقاتل
بنت ست سنين لا تشتهي وبنت تسع سنين تشتهي وفي الست الى التسع مشكل
وقال الفقيه لا تشتهي غالبا ما لم تبلغ تسع او عشر [illegible] في فصل الخلوة واذا كان
يمنع الخلوة وذكر في باب الطلاق ان المرأة تجب على التقاعد لها النصف المهر من الكتا
في كتاب النكاح في الفصل الثاني قبل الرجل فعلت بام امرأتك قال فعلت
ثبتت الحرمة فلا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاقرار بشرط حق
انه قرار الحرمة المصاهرة وقبل الرجل امرأة اقرار بالنكاح [illegible] ولا
بالفارسية

صدق

بالفارسية مارا زن شودم لا ينعقد النكاح بينهما وهو الذي يعبر عنه رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا بنته فقال دختر خود بفلانه را بي دادي فقال دادم وقالوا پذرفتيم لا ينعقد
النكاح ونظيره ما لو ان رجلا خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعوا للعقد قال اب المرأة
لاب الزوج دادم دختر خود را بفلانه بهزار درم وقال اب الزوج قبلت صح النكاح للابن
ومنها رجل قال لآخر زوجت بنتي فلانة منك واسمها غير ما ذكر لا ينعقد النكاح واذا
داوكي لو كانت له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة وقال زوجت بنتي فاطمة
منك يجب ان ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت
الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح ومنها رجل تزوج امرأة قد زنى بها امها وولدت له
اولادا قال يمسك الاولاد ويلحق الام [illegible] ومنها امرأة قالت لرجل زوجت نفسي
منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الف درهم جاز النكاح ولو بعد ذلك ان قال
رب المرأة قبلت [illegible] فيحب ان يحب على الزوج الالف وان لم يقبل [illegible]
جاز النكاح على الالف ولو قال الرجل للمرأة زوجتك على الف درهم فقالت زوجت
نفسي منك على خمسمائة جاز النكاح ويكون هذا حطا عنه بخمسمائة [illegible] في الفتاوى
الرابع من كتاب النكاح اذا قبلت الهدية فليس باجازة النكاح ومنها رجل تزوج
ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الى الاب فسكت لا يكون اجازة ولو بعث الزوج هدية
بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ايضا ليس باجازة [illegible] رجل قال لاب
امرأة دختر خود را به پسر من ارزاني ده فقال اب امرأة ارزاني داشتم ثم بعث الى
الزوج او الى رب المرأة الدراهم اذا لا [illegible] [illegible] حتى الى

ثم ماتت المزوجة او طلقت قبل الزفاف فله ان يسترد ما بعثه من اسباب المودة
مسئلة رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة
نفسها بذلك ان علما ان بهذا اللفظ ينعقد النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم
يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان بهذا اللفظ ينعقد النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والـ
العتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في التدبير واذا عرف
جواب الطلاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك كذا في الخانية
من الظهيرية مسئلة كرفتن درلست بسر لي سرة لا قبول وقبضه والقاضي والامام
ان يأخذ في الانكحة ما يأخذ دون النكاح جبرا فنقول في تقديره قيل يأخذ في البكر دينارا
وفي الثيب نصف دينار وقيل له ذلك بكذا قال مولانا عماد الدين جندي من السغناقي واذا
زوج من عبده امته لا مهر لها خلافه واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط
ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح [illegible] في كتاب ادب القاضي ولو حكم ان بيع الامة
طلاق لا يبطله القاضي الآخر لانه مذهب عبد الله والي شيء من الثمنية في كتاب النكاح
ولو قالت وهبت نفسي منك بكذا وقال اشتريت قبلت يكون نكاحا في الصحيح
وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت جعلت نفسي لك
فقال قبلت ولو قالت اجرتك او وهبتك او احللتك او اقرضتك او ادعيتك او زوجتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وينبت به الهبة ولو قالت زوجتك نفسي بكذا فقال
قبلت

فقال على الف تزوجتك نفسي المرءة بنت ولو قالت نكاحا لا يكون الا بمجرد قبلت
الرجل زوجتك فقالت المرءة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
نكاحا في دعوة الفقه اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال الاب زوجت
او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما
اذا قالت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجتها او فعلت فانه يكون نكاحا لا
لان قول زوجتني استخبار وليس للعقد بخلاف قوله زوجتني لانه لو كان اذا طلب
الرجل من امرءة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا
وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا
لو قالت المرءة وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وهو الصحيح رجل قال لامرءة بحضرة الشهود
خواستم ترا بزني بهزار درم فقالت داده ولم تقل دادم او قال الرجل في نكاح امرءة
تو زن من شدي فقال پذيرفتم ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك رجل تزوج
امرءة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها [illegible] ثم الحسن بن زياد
اذا تزوج امرءة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الابتداء من الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرءة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت
فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان الابتداء اذا

لانا نسد ابيه اذا كان نسب من الزوج كما اذا الطلاق او التفويض قبل النكاح فلا يفيد واذا
كانت البداءة من قبل المرأة كان الطلاق والتفويض بعد تمام النكاح فيصح من المحيط
في المجلد الثاني في كتاب النكاح في الفصل الثاني والعشرين في نوع فيه اختلاف في
تحفة الفقهاء ودواه اذا اخبرت المطلقة ثلثا بعد ما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج
الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها من الى سيفته في المجلد الرابع في كتاب
الحظر والاباحة في آخر الفصل الرابع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهذا بيان
انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم تستفسر لان
العلماء اختلفوا فيه في انه يحل للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم لا يحل فلا يكون
فلا يكون له الاعتماد على قولها حللت لك من خلاصة الفقه المطلقة ثلثا باي ذهب
حكمه لا يحل للزوج الاول الا ان تتزوج زوجا آخر نكاحا صحيحا ويطأها ابدا سواء
كان صبيا او مجنونا او مسلولا من الحلال او مملوك مدبر الحلال او غيره اذا تزوج باذن
مولاه وعقد ... المسبب الوطء ليس شرطا ان تجنبت الوكيل في كتاب النكاح في ا ا
الفصل الخامس في الطلقة ثلثا للزوج الاول اعتقد منكر وتزوجت باخر و... في
واعتدت منه تصدق في اربعة اشهر من السراجية في باب تزويج العبد والامة يملك
الاب والجد تزويج امة الصغيرة من عبد الصغير ولم يجز استحسانا من القنية ان تشتغ
... اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب جاز لها ان
تعتمد على خبرها وتتزوج بغيره من السراجية في باب المهر امرت المبيت اذا اوصت
المهر من الميت جاز ولو وهبت المهر حالة الطلق ثم بانت لا تصح من الكنز

خروجها

خوفها بالضرب فوهبت مهرها وقدر عليها او كانت رتقا بلا اذن الزوج فوهبت
منه لا يصح من الملتقط في كتاب النكاح اذا قال لامرءة اثبته الى ازيدان ازوجك
من فلان فقالت بالفارسية لتوبدان فهذا اذن بكر اذا زوجها وليها فبلغها
فضحكت كان رضا وان بكت بلا صياح فكذلك وان صاحت بالبكية فهو رد
ولو بلغها الخبر فارادت الرد فاخذ فاها ثم علا عطس فرددت جاز رد ما اذا زوج
الثيب او عمها او الاب في وسط بكر ما يكون السكوت رضا في قولهم جميعا وان زوج
اذا زوجها غير كفو فسكوتها رضا عند ابي حنيفة لا عندهما الثيب اذا قبلت
الهدية لا يكون اجازة فاذا قبلت المهر يكون اجازة الاب اذا قبل الهدية
لا يكون اجازة واذا قبل المهر يكون اجازة لا تقتضي المهر من الثيب اجازة من البالغة
وان كان الزوج هي مريضا او مضاربهما او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا
فليس الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان نصف المهر لان هذه الاشياء موانع وفي
من السرخسية في باب الخيار اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمرءة
خيار وكذا لو كان ذلك قرن او رتق لا خيار للمرءة اذا ادعت امرءة
على رجل نكاحا او رجل يجحد ولا بينة للمرءة ولا استحلاف لا يجري في النكاح عند
ابي حنيفة فقالت المرءة للقاضي لا يمكنني ان يتزوج لان هذا زوجي وقد انكر الزوج
النكاح فليطلقني لاني ان تزوج وان الزوج لا يمكن ان يطلقها الا بالطلاق بغير مقرا
بالنكاح ويأخذ الفقيه حكي عن شيخ الاسلام علي البزدوي القاضي يقول للزوج
قل لها ان كنت امرءتي فانت طالق ثلاثا فان بهذا التقدير لا يصير مقرا بها

بالنكاح ولا يلزمه شيء ويصير مخرجا من حبالته وحيلتها ان تزوج بغيره ولو قال رجل له
مملوك سأله ان يزوج امته او حرة فخاف المولى ان زوجها يتكاسل في اموره
او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول زوجتك امتي هذه
او هذه الحرة على ان امرها بيدي اطلقها كلما اردت فاذا قبل العبد يكون صحيحا ويصير
الامر بيد المولى ويطلقها المولى كلما اراد في تجنيس الكبير النكاح بين العيدين

مسئلة النكاح بين العيدين جائز

جائز من غير كراهة وما كره بعضهم الزفاف بين العيدين فلا رواية عن علمائنا رحمهم الله
وقال لا يكون شيء الفقه في عمدة الابرار في الباب الثالث والثلاثين في
كتاب النكاح في عقيدة اهل العلم ان كراهة النكاح يعني بين العيدين
من شعار الروافض بعض الروافض صحة الرواية ان نكاح عائشة رضي الله عنها مع النبي عم في
الشوال وسئل القاضي الامام ابو علي النسفي رح عن النكاح بين العيدين
فقال يجب القول بكره لان نكاح عائشة رضي الله عنها كان بين العيدين وقد اصابها ما
اصابها يشير الى حديث الافك وحكي عن ابراهيم النخعي رح كره مالكية العامة
وقال الفقيه ابو الليث رح عن عائشة رضي قالت تزوجني رسول الله عم في شوال
وزفني في الشوال فاي النساء كان احظى مني والحق انه غير مكروه وكذا في الخلاصة
عن النوادر انه لو رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول لا يحل له ان
يتزوج امها ويحل له ان يتزوج ابنتها لان الله تع شرط الدخول في الربيبة قال
الله تع وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولم يشترط
الدخول في ام المرأة لقوله تع وامهات نسائكم مطلقا بلا فصل فصل
في الاكراه

في الاستبراء عن تحبس المتغطي في فعل الاستبراء ومن لا يرى الاستبراء فهو عاصي
وكذلك الذي يراه وهو لا يعمل به ولو اشترى جارية واحتال لاسقاط
الاستبراء عنها لا بأس ثم اذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت عنده ولم يقربها في
هذا الطهر وفيه اسقاط الاستبراء بان تزوج البائع الجارية من الذي يريد
شراءها ان لم تكن له حرة ثم يبيعها منه تحل وطؤها من ساعته وان وطئها البائع
ولم تحض بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يستبرئها ثم يطأها وان كانت للمشتري امرأة حرة تزوجها البائع من رجل
ليست له حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها بعد قبض
المشتري اياها فيحل للمشتري ان يطأها من ساعته فان خاف ان لا يطلقها
الزوج يقول للزوج قبل ان يتزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها
فاطلقها متى شئت ثم وطئها وحيل اسقاط الاستبراء مستورة في الكتب
الا ان الحيلة التي ذكره في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى
امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي بلا استبراء وعليه
من اتى بنية رجل انكر وجوب الاستبراء واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر
لانه ينكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء
بالخبر فلا يكفر جاحده **الباب الثاني في الطلاق** رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية

والثلاثة اقسام هي صدقة ديانة دين القضاء طلقت ثلاثا وفيها وطلاق المعتوه
عندنا واقع كطلاق المجنون ولكنهم اختلفوا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا
يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذلك غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعال القبيحة
عن قصد والعاقل ما يفعل المجانين في الجنون لكن لا عن قصد وان يفعل ظن الصلاح
والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في بعض الاحايين لكن عن قصد وفيها ان شرب
الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزم الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب الهازل واقع ومن
زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان او فلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان
ولم يدخل فلان في دارها حنث في يمينه لانه بالجميع احدهما دون الجمع الملتقط
ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل وليس له نية وقت يمينه امرأة فتزوج
امرأة لا تطلق ويكفر عن يمينه وهو الاصح كذا عن الفقيه ابو الليث وقال الفقيه
ابو جعفر طلقت التي تزوجها ولو قال حلال الله علي حرام يقع الطلاق وان لم
ينوي كذا عن ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن محمد بن سعيد الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث رضي الله عنهم وكذا لو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام لغلبة العرف
في زماننا حتى لو قال هرچه بدست راست گيرم او قال هرچه بدست چپ گيرم حرام لا
ينصرف الى الطلاق الا بالنية ولو وهبت مهرها من زوجها ثم اقر الزوج ان لها
كذا من المهر يصح الاقرار كما لو زاد في مهرها اذا وكل وكيلا بان يطلقها الوكيل تطليقة

٢٩٠٥٨٩١
٤٥٧٧

مسئله بیت نامی هر ماهی را که در شهر ایام
مسئله بیت نامی [illegible] غسل و اهب بعده [illegible] نماز
صورت [illegible] بعنوان [illegible] اول
مرتبه در عشره اول سه روز خون حیض
دید و در مرتبه ثانی در عشره ثانی سه
روز حیض دید و در مرتبه ثالث در عشره
ثالث سه روز حیض دید بعده استوار شد
اول بتعیین [illegible] ایام حیض او در عشره
اول است یا ثانی یا ثالث پس باید که سه روز
اول [illegible] نماز [illegible] کند و در ایام بقیه
[illegible] احکام مستحاضه [illegible]
کند [illegible]
[illegible] جامع الصغیر
[illegible] کذا فی [illegible] کتب الفقه ١٢/٥

وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها
يتوضاء لوقت كل صلوة مكتوبة عند علمائنا الثلثة وقال الشافعي
يتوضاء لكل صلوة مكتوبة وعند بعض التابعين يغتسل لوقت كل صلوة
مكتوبة هذا اذا لم تضل ايامها فاما اذا ضلت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان ضلت ايامها في العدد
او ضلت في المكان او ضلت فيهما جميعاً فاما ان ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها
ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس مكانها انها كانت تحيض في اول كل شهر او في اوسطه او في آخره
فانها تترك الصلوة في ثلثة ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم يتوضاء بعد العشرة الى
الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في العشرة
الاوسط وفي آخره ان علمت ان الحيض كان في العشرة الاول وعلى قول بعض المحققين تقضي

الصوم احد عشر يوما من شوال الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر واما اذا ضلت مكانها
بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت خمسة
ايام فانها تغتسل لوقت صلوة وتصوم ان وافق ذلك او ستة ايام من شوال فانها تصلي
من خمسة ايام في اول كل شهر وتتوضاء لوقت كل صلوة ثم تغتسل ذلك خمسة ايام لوقت
كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتقضي شهر رمضان ان وافق ذلك وستة
ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد
الايام والمكان فانها تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر حالها وتقضي شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنا
وعشرين يوما من شوال ١٢ حسب المفتين ١٢ امن عينه ١٢